## رسالة مالك إلى الليث بن سعد
## في فضل علم أهل المدينة وترجيحه
## على علم غيرهم واقتداءِ السلف بهم

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلامٌ عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أمَّا بعد عَصَمنا الله وإياك بطاعَتِه في السِّرِّ والعلانية، وعافانا وإياك من كلِّ مكروهٍ.

كتبتُ إليك وأنا ومَنْ قِبَلي من الوِلدان والأهلِ على ما تُحِبُّ، واللَّهُ مَحمودٌ، أتانا كتابُك، تذكُر من حالِك ونعمةِ الله عليك الذي أنا به مسرُور، أسألُ اللَّهَ أن يُتمَّ عليَّ وعليك صالِحَ ما أنعمَ علينا وعليك، وأن يجعَلَنا له شاكرين.

وفهمتُ ما ذكرتَ في كُتُبٍ بَعَثْتَ بها لأعرِضَها لك[1]، وأبعثَ بها إليك، وقد فعلتُ ذلك وغيَّرْتُ منها ما غيَّرْتُ حتى صَحَّ أمرُها على ما تحبُّ،

---

(١) يعني: لأقرأها لك وأُبدِي رأيي فيها. ويظهر من قراءة هذه الرسالةِ وجوابها الآتي عن قريبٍ، أنه وَرَدَتْ إلى الإمام الليث كُتبٌ من أهلِ المدينة في بعض شُؤونِهم، فأحَبَّ الإمام الليث التثبُّتَ من صحة ما فيها، فأعَادَها إلى الإمام مالك بالمدينة، فوقَفَ عليها الإمامُ مالك وفَعَل اللازمَ كما سيأتي ذكرُه.

وختمتُ على كلِّ قُنْداق منها بخَاتَمي[١]، ونقشُه: «حسبي الله ونِعْم الوكيل».

وكان حبيباً إليَّ حِفْظُك، وقضاءُ حاجتك، وأنت لذلك أهْل، وصَبَرْتُ لك في نفسي في ساعةٍ لم أكن أَعْرِضُ فيها لِأَن أُنْجِحَ ذلك[٢]، فتأْتِيك مع الذي جاءني بها، حيث دفعتُها إليه، وبلَغتُ من ذلك الذي رأيتُ أنه يَلزَمني لك في حقِّك وحُرمتك.

وقد نَشَّطَني ما استطلعتَ مما قِبَلي من ذلك، في ابتدائِك بالنصيحةِ لك، ورجوتُ أن يكون لها عندك موضعٌ[٣]، ولم يكن مَنَعني من ذلك قبل اليوم أن لا يكون رأيي لم يَزَلْ فيك جميلاً، إلا أنك لم تُذاكِرْني شيئاً من هذا الأمر، ولا تكتب فيه إليَّ.

واعلم رحمك الله أنه بَلَغني أنك تُفتي الناس بأشياءَ مُخالِفَةٍ لِما عليه جماعةُ الناس عندنا، وببَلَدِنا الذي نحنُ فيه، وأنت في إمامتِك وفضلِك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجةِ مَنْ قِبلَك إليك، واعتمادِهم على ما جاءهم منك: حَقِيقٌ بأن تخافَ على نفسك، وتَتَّبِعَ ما تَرْجُو النجاةَ باتباعِه.

---

(١) (القُنداق) ــ ويقال (فُنْداق) ــ ، لفظ معرَّب، يظهر أن أصله فارسي، ومعناه: صحيفة الحساب، وأطلق هنا تجوّزاً على الورقة المرسلة يُكتَبُ فيها ثم تُطْوى لفّاً، وكانوا يختمون آخرَ كلِّ ورقةٍ بخاتَم كاتِبها حتى لا يُزاد عليها شيء من غيره.

(٢) يعني: حَبَستُ لك نفسي في ساعةٍ لا أتوجَّهُ فيها للقراءة، لأقضي حاجتَك وطَلَبك من الاطِّلاع على تلك الكتب.

(٣) يُريدُ أن استطلاع الليث لما عند مالك في هذه الكتب دَلَّ على تواضُع الليث وإخلاصِه وحُبِّه لمعرفة الصواب، فشجَّع ذلك مالكاً على أن يبتدىء كتابَه إلى الليث بالنصيحةِ له.

فإن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه العزيز: ﴿والسابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وَأَعَدَّ لهم جناتٍ تَجري تحتَها الأنهارُ خالدين فيها أبداً، ذلك الفوزُ العظيم﴾[١]. وقال تعالى: ﴿فبشِّرْ عبادِ الذين يَستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب﴾[٢].

وإنما الناسُ تَبَعٌ لأهل المدينة، إليها كانَتْ الهجرةُ، وبها نَزَلَ القرآنُ، وأُحِلَّ الحلالُ، وحُرِّمَ الحرامُ، إذ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بين أظهرِهم، يَحضُرون الوَحْيَ والتنزيلَ، ويَأمُرُهم فيُطيعونَه، ويَسُنُّ لهم فَيَتَّبِعونه، حتى توفَّاه اللَّهُ واختَارَ له ما عنده، صلواتُ الله وسلامُه عليه ورحمتُه وبركاتُه.

ثم قام مِن بعده أتبَعُ الناس له مِن أمته ممن وَلِيَ الأمرَ مِن بعدِه، فما نزَلَ بهم مما عَلِموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه عِلمٌ سَأَلوا عنه، ثم أَخَذوا بأقوى ما وَجَدُوا في ذلك في اجتهادهم، وحَداثةِ عهدهم، وإن خالَفَهم مُخالِف، أو قال امرؤٌ: غيرُه أقوى منه وأولى، تُرِكَ قولُه وعُمِلَ بغيره.

ثم كـان التابعون مِن بعدهم يَسلُكُون تلكَ السبيلَ، ويتبعون تلك السُّنَن.

فإذا كان الأمرُ بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحدٍ خِلافَه، للذي في أيديهم من تلك الوِرَاثة التي لا يجوزُ لأحدٍ انتحالُها ولا ادِّعَاؤُها.

ولو ذَهَبَ أهلُ الأمصار يقولون: هذا العَمَلُ الذي ببلَدنا، وهذا الذي

---

(١) من سورة التوبة: ١٠٠.

(٢) من سورة الزُّمَر: ١٧ ــ ١٨.

مَضَى عليه من مَضَى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقةٍ، ولم يَكن لهم من ذلك مثلُ الذي كانَ لهم[١].

فانظر ــ رحمك الله ــ فيما كتبتُ إليك به لنفسك، واعلَمْ أني أرجو أن لا يكون دَعَاني إلى ما كتبتُ به إليك إلا النصيحةُ لله تعالى وحدَه، والنظرُ لك والضَّنُّ بك، فأنزِل كتابـي منك منزلَةَ، فإنك إن فعلت تَعلم أني لم آلُك نُصحاً.

وَفَّقنا اللَّهُ وإياك لطاعتِه وطاعةِ رسوله في كلِّ أمرٍ، وعلى كلِّ حال، والسلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاته.

وكُتِبَ يومَ الأحد لتسعٍ مَضَيْنَ من صفر.

* * *

(١) أحسنُ من شَرَحَ مذهبَ الإمامِ مالك وأصحابِه حول حجية عمل أهل المدينة هو القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ١ : ٤٧ ــ ٥٩ (باب بيان الحُجَّة بإجماعِ أهل المدينة فيما هو؟ وتحقيق مذهب مالك رحمه الله في ذلك)، فانظره إذا شئتَ، وانظر أيضاً «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للعلامة الحَجْوي ١ : ٣٨٨ (عمل أهل المدينة).

## رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس
## رحمهما الله تعالى

سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك اللَّهَ الذي لا إله إلا هو، أما بعد ــ عافانا اللَّهُ وإياك، وأحسَنَ لنا العاقبةَ في الدنيا والآخرة ــ فقد بلغني كتابُك تَذكُر فيه من صلاح حالِكم الذي يَسُرُّني، فأدام اللَّهُ ذلك لكم، وأتَمَّهُ بالعون على شكرِه والزيادةِ من إحسانه.

وذكرتَ نظرَك في الكتب التي بَعَثتُ بها إليك، وإقامتَك إياها، وخَتْمَكَ عليها بخاتِمك، وقد أَتَتْنا فجزاك الله عما قَدَّمتَ منها خيراً، فإنها كُتُبٌ انتَهَت إلينا عنك فأحببتُ أن أَبلُغَ حقيقتَها بنَظَرِكَ فيها.

وذكرتَ أنه قد أنشَطَكَ ما كَتبتُ إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة[1]، ورجوتَ أن يكونَ لها عندي موضعٌ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا أن لا يكونَ رأيُك فينا جميلاً، إلا لأني لم أُذاكِرْكَ مثلَ هذا.

وأنه بَلَغَكَ أني أفتي بأشياء مُخالِفةٍ لما عليه جماعةُ الناس عندكم، وأني يَحِقُّ عليَّ الخوفُ على نفسي لاعتماد مَنْ قِبَلي على ما أفتيتُهم به، وأن الناسَ تَبَعٌ لأهلِ المدينة التي إليها كانَتْ الهِجرةُ وبها نَزَلَ القرآنُ.

وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله، ووَقَعَ مني بالموقع

---

(١) أي أن تَبتَدِأني بالنصيحة.

الذي تُحِبُّ، وما أَعُدُّ[١] أحداً قد يُنْسَبُ إليه العلمُ أَكْرَهَ لِشواذِّ الفُتيا ولا أَشَدَّ تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مَضَوْا، ولا آخَذَ لفُتياهم فيما اتَّفَقُوا عليه مِنِّي، والحمدُ لله ربِّ العالمين لا شريك له[٢].

وأما ما ذكرتَ من مُقام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة، ونزولِ القرآن بها عليه بين ظَهْرَي أصحابِه، وما علَّمَهم الله منه، وأن الناس صاروا به تَبَعاً لهم فيه، فكَما ذَكَرت.

وأما ما ذكرتَ من قول الله عز وجل ﴿والسابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبَعُوهم بإحسان رضي الله عنهم ورَضُوا عنه وأعَدَّ لهم جَنَّاتٍ تَجرِي تحتَها الأنهارُ خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾[٣]. فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خَرَجُوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاءَ مرضاة الله، فجَنَّدُوا الأجنادَ، واجتَمَعَ إليهم الناسُ، فأظهَرُوا بين ظَهْرَانَيْهِم كتابَ اللَّهِ وسُنَّةَ نَبيِّهم، ولم يَكْتُمُوهم شيئاً عَلِمُوه.

وكان في كلِّ جُنْد منهم طائفةٌ يُعلِّمون ــ لله ــ كتابَ الله وسنَّةَ نَبيِّه، ويَجتَهِدون برأيهم فيما لم يُفَسِّره لهم القرآنُ والسنَّةُ، ويُقَوِّمُهُم عليه أبو بكر[٤]

---

(١) في «إعلام الموقعين»: (وما أجِدُ).

(٢) مما يُلفَتُ إليه النظر هذا الأسلوبُ العالي، واللغةُ الأدبية، والخطابُ الطافح بالمحبة والإجلال، والمقامُ مقامُ مناقشة في العلم والتصويبِ والتخطئة، فللَّه دَرُّهم ما أحرصهم على الأدب والأُلفة والمحبة والتقدير لآراء مخالِفهم.

(٣) من سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٤) أي يصححُ لهم فيما أخطأوا به أبو بكر وعمر وعثمان. ووقع في الأصل: (ويقوِّموهم عليه أبو بكر...)، فأثبته كما ترى. وليس (ويقوموهم عليه أبو بكر) من (باب: أكلوني البراغيث)، لأنه كان يكون (ويقومونهم عليه أبو بكر). والبعدُ عن البراغيث وأكلِها هو الأصل.

وعمرُ وعثمانُ الذين اختَارَهم المسلمون لأنفسهم.

ولم يكن أولئك الثلاثة مُضَيِّعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يَكتُبُون في الأمر اليسير لإقامةِ الدين والحَذَرِ من الاختلاف بكتابِ الله وسنَّةِ نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يَتْرُكوا أمراً فسَّره القرآن أو عَمِل به النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو ائتَمَرُوا فيه بعدَه إلا أَعْلَمُوهُمُوه.

فإذا جاء أمرٌ عَمِلُوا به أصحابُ رسول الله بمصرَ والشامِ والعراقِ على عهد أبي بكر وعمرَ وعثمانَ، ولم يزالوا عليه حتى قُبِضُوا لم يأمُرُوهم بغيره، فلا نراه يَجُوزُ للأجنادِ المسلمين أن يُحْدِثُوا اليومَ أمراً لم يَعمَلْ به سَلَفُهم من أصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والتابعين لهم، حين ذَهَب العلماءُ وبَقِيَ منهم من لا يُشْبِهُ من مضى.

مع أن أصحابَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم اختَلَفُوا بعده في الفُتيا في أشياءَ كثيرةٍ، ولولا أني قد عَرَفتُ أن قد عَلِمْتَها لكتبتُ بها إليك، ثم اختَلَف التابعون في أشياءَ بعد أصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سعيدُ بنُ المُسيِّب ونظراؤُه أشدَّ الاختلاف.

ثم اختَلَفَ الذين كانوا بعدهم، فحضرتُهم بالمدينة وغيرها، ورأسُهم[1] يومئذ في الفتيا ابنُ شهاب وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن[2]، فكان

---

(١) هكذا في «إعلام الموقعين» ٣: ٩٦. وفي غيره (ورأيتُهم). وهو تحريف.

(٢) هو الإمامُ ربيعةُ بن فَرُّوخ المدني أبو عثمان، إمامٌ فقيه حافظ مجتهد، كان بصيراً بالرأي فلُقِّب ربيعةَ الرأي، وكان من الأجواد، أنفق على إخوانه أربعين ألفَ دينار، ولمَّا قَدِمَ السَّفَّاحُ العباسي المدينةَ أمَر له بمال فلم يقبله. قال ابن الماجِشُون: ما رأيتُ أحداً أحوطَ لسُنَّةٍ من ربيعة، وكان صاحبَ الفتوى بالمدينة، وبه تفقَّه الإمامُ مالك. توفي سنة ١٣٦ رحمه الله تعالى. من «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٦: ٨٩ ــ ٩٦.

من خلاف ربيعةَ لبعض ما مَضَى ما عرفتَ وحضرتَ، وسمعتُ قولَك فيه وقولَ ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بنِ سعيد، وعُبَيد الله بنِ عُمر، وكثيرِ بن فَرْقَد، وغيرِ كثيرٍ ممن هو أسَنُّ منه، حتى اضطَرَّك ما كَرِهتَ من ذلك إلى فراق مجلِسِه.

وذاكرتُك أنت وعبدَ العزيز بن عبد الله[1] بعضَ ما نَعِيبُ على ربيعة من ذلك، فكُنتُما لي مُوافِقَين فيما أنكرتُ، تَكْرَهان منه ما أكرَهُ، ومع ذلك ــ بحمدِ الله ــ عند ربيعةَ خيرٌ كثيرٌ، وعقلٌ أصيلٌ، ولِسانٌ بَلِيغٌ، وفَضْلٌ مُستَبِين، وطريقةٌ حَسَنةٌ في الإسلام، ومَوَدَّةٌ صادقةٌ لإخوانه عامةً ولنا خاصةً، رحمةُ الله عليه وغَفَر له وجَزَاه بأحسنَ مِن عَمَلِه[2].

وكان يكون من ابنِ شِهاب اختلافٌ كثيرٌ إذا لَقِيناه، وإذا كاتَبَه بعضُنا فرُبَّما كَتَبَ إليه في الشيء الواحدِ ــ عَلَى فضل رأيِه وعلمِه ــ بثلاثةِ أنواعٍ يَنْقُضُ بعضُها بعضاً، ولا يَشعُر بالذي مَضَى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يَدْعُوني إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه.

وقد عرفتُ مما عِبتَ إنكاري إياه: أن يَجمَع أحدٌ من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلةَ المَطَر، ومَطَرُ الشام أكثرُ من مَطَرِ المدينة بما لا يَعلَمُه إلا الله، لم يَجْمَعْ منهم إمامٌ قَطُّ في ليلة مَطَرٍ، وفيهم أبو عبيدة بنُ الجراح،

---

(١) هو عبد العزيز بن الماجِشُون المدني، الثقةُ الفقيه المصنِّف، مات سنة ١٦٤ رحمه الله تعالى.

(٢) انظر إلى هذا الأدب والإنصاف والثناء الجميل الفياض بالتقدير والإجلال لربيعة والدعاء له من الإمام الليث، مع انتقاده عليه بعض المسائل، فرحمةُ الله تعالى عليهما.

وخالدُ بنُ الوليد، ويزيدُ بن أبـي سفيان، وعمرُو بن العاص، ومُعَاذُ بنُ جبل ــ وقد بَلَغَنا أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أعلمُهم بالحلالِ والحرام مُعَاذُ بنُ جَبَل». وقال: «يَأتي مُعَاذٌ يومَ القيامة بين يدي العلماء برتْوَة»[1] ــ ، وشُرَحْبِيل بنُ حَسَنَة، وأبو الدَّرْداء، وبلالُ بنُ رباح.

وكان أبو ذر بمِصْر، والزُّبَير بنُ العوَّام وسعدُ بنُ أبـي وقاص، وبحِمْص سَبعون من أهل بدر، وبأجنادِ المُسلمين كُلِّها، وبالعراق ابنُ مسعـودٍ، وحـذيفـةُ بـنُ اليمـان، وعمـرانُ بـن الحُصيـن، ونَـزَلهـا علـيُّ بـنُ أبـي طالب سِنِين بمن كان معه من أصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلم يَجْمَعُوا بين المَغرب والعِشاء قطُّ.

ومن ذلك القضاءُ بشهادةِ الشاهد ويمين صاحبِ الحق، وقد عرفتَ أنه لم يزل يُقْضَى به بالمدينة ولم يَقضِ به أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالشام، وبحِمْصٍ، ولا مِصْر، ولا العراق، ولم يَكْتُبْ به إليهم الخلفاءُ المهديّون الراشدون: أبو بكر، وعُمَر، وعثمان، وعلي، ثم وُلِّي عمرُ بنُ عبد العزيز ــ وكان كما علِمتَ في إحياء السُّنَن، وقَطْعِ البِدَع، والجِدِّ في إقامة الدين، والإصابةِ في الرأي، والعلمِ بما مَضَى من أمرِ الناس ــ ، فكَتَبَ إليه زُرَيق بن الحُكَيم: إنك كنتَ تَقضِي بالمدينة بشهادةِ الشاهدِ الواحدِ ويمينِ صاحبِ الحق، وكَتَب إليه عمرُ بنُ عبد العزيز: إنا كنا نَقضِي بذلك بالمدينة، فَوَجدنا أهلَ الشام على غيرِ ذلك، فلا نقضِ إلا بشهادةِ رجلين عدلين أو رجلٍ وامرأتين.

ولم يَجْمَع بين المغرِب والعشاء قطُّ ليلةَ المطر، والسماءُ تَسْكُب عليه

---

(١) الرتوة: الخطوة.

في منزِله الذي كان فيه بخُنَاصِرَة[١] ، سَكْباً.

ومن ذلك أن أهلَ المدينة يَقضُون في صَدُقات النساء أنها متى شَاءَتْ أن تتكلَّم في مُؤَخَّر صَداقِها تكلَّمَتْ يُدْفَع ذلك إليها، وقد وَافَق أهلُ العراق أهلَ المدينة على ذلك. وأهلُ الشام وأهلُ مصر لم يَقْضِ أحدٌ من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا من بعدهم لامرأةٍ بصَداقِها المُؤَخَّرِ إلا أن يُفَرِّق بينهما موتٌ أو طَلاَقٌ فتَقُوم على حقِّها.

ومن ذلك قولُهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاقٌ حتى يُوقَفَ وإن مرَّتْ الأربعةُ الأشهُرُ، وقد حدثني نافعٌ عن عبد الله بن عمر ــ وعبد الله بنُ عُمَر الذي كان يُروى عنه ذكرُ التوقيفِ بعد الأربعة الأشهر ــ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذَكَر اللَّهُ في كتابه: لا يحِلُّ للمُولِي إذا بَلَغَ الأجلَ إلا أن يفيء كما أَمَره اللَّهُ أو يَعزِمَ الطلاقَ.

وأنتم تقولون: إن لَبِثَ بعدَ الأربعة الأشهر التي سَمَّى اللَّهُ في كتابِه ولَم يُوقَف لم يكن عليه طلاقٌ، وقَد بَلَغنا عن عثمانَ بنِ عَفَّان، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وقَبِيصَةَ بنِ ذؤيب، وأبي سَلَمة بنِ عبد الرحمن بن عوف، أنهم قالوا في الإيلاء: إذا مَضَتْ الأربعةُ الأشهُرُ فهي تطليقةٌ بائنة، وقال سعيدُ بنُ المسيب، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن بنِ هشام، وابنُ شهاب: إذا مَضَتْ الأربعة أشهر فهي تطليقة، ولهُ الرَّجْعَةُ في العِدَّةِ.

ومن ذلك أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقول: إذا مَلَّك الرجلُ امرأتَه أَمْرَه فاختارت زوجَها فهي تطليقةٌ، وإن طَلَّقَتْ نفسَها ثلاثاً فهي تطليقةٌ، وقَضَى بذلك عبد الملك بنُ مروان، وكان ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن يقولُه.

---

(١) خُنَاصِرة: بليدة من أعمال حلب، تُحاذِي قِنَّسْرِين نحو البادية.

وقد كاد الناسُ يَجتَمِعون على أنها إن اختَارَتْ زوجَها لم يكن فيه طلاقٌ، وإن اختارَتْ نفسَها واحدةً أو اثنتين كانَتْ له عليها رَجْعَةٌ، وإن طلَّقَتْ نفسَها ثلاثاً بانَتْ منه، ولم تَحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه فيَدخُل بها ثم يموتُ أو يُطَلِّقُها، إلا أن يَرُدَّ عليها في مجلِسِه فيقول: إنما ملَّكتُك واحدةً، فيُستَحْلَفُ ويُخلَّى بينه وبين امرأتِه.

ومن ذلك أن عبدَ الله بنَ مسعود كان يقول: أيُّما رجل تَزَوَّج أمةً ثم اشتراها زوجُها، فاشتراؤُه إياها ثلاثُ تطليقاتٍ، وكان ربيعةُ يقول ذلك، وإن تزوَّجَتْ المرأةُ الحرةُ عبداً فاشتَرَتْه فمثل ذلك.

وقد بَلَغَتْنا عنكم أشياءُ من الفُتيا فاستَنْكَرْتُها، وقد كنتُ كتبتُ إليك في بعضِها[1] فلم تُجِبْني في كتابي، فتخَوَّفْتُ أن تكون استَثْقَلتَ ذلك، فتركتُ الكتابَ إليك في شيء مما أنكرتُ وفيما أردتُ فيه عِلمَ رأيك.

وذلك أنه بَلَغني أنك أمرتَ زُفرَ بنَ عاصم الهِلَالي[2] ــ حين أراد أن يَسْتَسْقي ــ أن يُقَدِّمَ الصلاةَ قبل الخطبة، فأعظمتُ ذلك، لأن الخُطبةَ

---

(١) روى الحافظ ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» ٢: ١٤٨ بسنده عن عبد الله بن غانم، عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيتُ على مالك بن أنس سبعين مسألةً كلُّها مخالفةٌ لسنَّة النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبتُ إليه في ذلك.

فلعله يشيرُ هنا إلى تلك المسائل، ولكنَّ أفكار العلماء في فهم السنَّة مختلفة، وآراءَهم في شروط الأخذِ والردّ لأخبارِ الآحاد متباينةٌ، فقد يَخْتَلِفُ العالمان في فهم الحديث أو في ترجيحِ أحدِ المُتَعارضين على الآخر، فيَرى كلٌّ منهما أن قولَ غيرِه مخالفٌ للسنَّة.

(٢) والي المدينة من جهة الخليفة المَهْدي.

والاستسقاءَ كهيئةِ يوم الجُمُعة، إلا أن الإمامَ إذا دنا فراغُه من الخطبة حَوَّل وجهَه إلى القبلة فَدَعا، وحَوَّل رِداءَهُ ثم نَزَل فصَلَّى، وقد استَسْقَى عمرُ بنُ عبدِ العزيز، وأبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بنِ حَزْم، وغيرُهما، فكلُّهم يُقدِّم الخطبةَ والدعاءَ قبل الصلاة، فاستَهْتَر الناسُ فعلَ زفرَ بنِ عاصم من ذلك واستَنْكَرُوه.

ومن ذلك أنه بَلَغني أنك تقولُ في الخليطين في المال: إنه لا تَجِبُ عليهما الصدَقةُ، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقةُ، وفي كتاب عُمر بنِ الخطاب أنه يَجب عليهما الصدقةُ ويَتَرادَّان بالسَّوِيَّة، وقد كان ذلك يُعمَل به في ولاية عمرَ بنِ عبد العزيزِ قِبَلَكم، وغيرِه، والذي حدَّثَنا به يحيى بنُ سعيد، ولم يَكُنْ بدون أفاضِل العلماء في زمانه، فَرَحمه اللَّهُ وغَفَر له وجَعل الجنةَ مصيرَه.

ومن ذلك أنه بَلَغني أنك تقولُ: إذا أفلس الرجلُ وقد باعَه رجلٌ سلعةً، فتَقاضَى طائفةً من ثمنها، أو أنفَقَ المشتري طائفةً منها أنه يأخُذُ ما وَجَدَ من متاعِه، وكان الناسُ على أن البائعَ إذا تَقَاضَى من ثمنها شيئاً أو أنفَقَ المشتري منها شيئاً فليسَتْ بعينِها.

ومن ذلك أنك تذكُرُ أن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُعطِ الزبيرَ بنَ العوَّام إلا لفَرَس واحد، والناسُ كلُّهم يُحدِّثون أنه أعطاه أربعةَ أسهُم بفَرَسين ومنعه الفَرَس الثالثَ، والأمةُ كلُّهم على هذا الحديث، أهلُ الشام، وأهلُ مصر، وأهلُ العراق، وأهلُ إفريقية، لا يختلف فيه اثنان؛ فلم يَكُن ينبغي لك ــ وإن كنتَ سمعتَه من رجل مَرْضي ــ أن تُخالِف الأمةَ أجمعين[1].

---

(١) قال العلامة الحَجْوي رحمه الله تعالى في «الفكر السامي» ١: ٣٧٦، بعد أن =

وقد تركتُ أشياءَ كثيرةً من أشباهِ هذا، وأنا أُحِبُّ توفيقَ الله إياك وطُولَ بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المَنفَعَةِ، وما أخاف من الضَّيْعَةِ إذا ذَهَب مِثْلُك مع استِئْناسي بمكانِك، وإن نَأَتْ الدارُ.

فهذه منزلُتك عندي ورأيي فيك فاستَيْقِنْه، ولا تَتْرُك الكتابَ إليَّ بخَبَرك، وحالِك، وحالِ وَلَدِك وأهلِك، وحاجةٍ إن كانَتْ لك أو لأحد يُوصَلُ بك، فإني أُسَرُّ بذلك، كتبتُ إليك ونحنُ صالحون مُعَافَون، والحمدُ لله، نسأل اللَّهَ أن يَرزُقَنا وإياكم شُكْرَ ما أولانا، وتمامَ ما أنعم به علينا، والسلامُ عليك ورحمةُ الله.

* * *

---

= ساق رسالة الليث بن سعد هذه ما نصه:

«مُحصَّل الرسالة أن مالكاً أراد جمعَ الكلمةِ على عمل ــ أهل ــ المدينة وحديث أهلِ الحجاز لقُوَّته، لكن الإمام الليث تمسَّك برأيه، وأن ما عليه أهلُ كلِّ بلد له حجة وأصل، أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكلُّه أجاب عنه أصحابُه في كُتبِ الفقه والخلافيات، وليس المحلُّ لاستقصاء ذلك، وإنما ذلك الكتاب صورةٌ من صُور النزاع الذي كان واقعاً في هذا العصر، وصورةٌ من أصول الفقه».